

شرح الكافي }426} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين. وـأشهد ان
محمدـا عبد الله ورسولـه بعـثـه الله - [00:00:02](#)

سـبـحانـه وـتـعـالـى بـالـحـقـ بـيـنـ يـدـيـ السـاعـةـ بـشـيرـاـ وـنـذـيرـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللهـ وـاصـحـابـهـ الطـاهـرـينـ وـمـنـ اـتـبـعـ هـدـاـهـمـ اـخـتـفـيـ
اـثـرـهـمـ وـسـعـىـ فـيـ مـنـهـجـهـمـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ وـلـاـ نـزـالـ اـيـهـ الـاخـوـةـ فـيـ اـحـكـامـ الصـادـقـ - [00:00:16](#)

وـأـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـنـ هـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ؟ـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ مـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ
اـيـاـكـ نـعـبـدـ وـاـيـاـكـ نـسـتـعـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ وـنـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - [00:00:37](#)

وـعـلـىـ اللهـ وـاصـحـابـهـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ نـهـجـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ قـالـ اـلـاـمـامـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ كـتـابـ الصـادـقـ قـالـ بـابـ
مـاـ يـسـتـقـرـ بـهـ الصـادـقـ وـمـاـ لـاـ يـسـتـقـرـ.ـ وـحـكـمـ التـرـاجـعـ - [00:00:57](#)

قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـصـلـ وـانـ اـصـدـقـهاـ عـبـداـ فـوـهـبـتـهـ نـصـفـهـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ اـنـبـنـىـ عـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ.ـ عـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ السـابـقـةـ هـلـ
تـأـخـذـ شـيـءـ اوـ لـاـ تـأـخـذـ قـبـيلـ بـانـ بـانـهـ لـاـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـكـذـلـكـ - [00:01:13](#)

وـانـ قـبـيلـ بـانـ يـأـخـذـ فـانـ يـنـصـفـ.ـ يـعـنـيـ النـصـفـ يـنـصـفـ قـالـ فـانـ قـلـنـاـ اـذـاـ وـهـبـتـهـ الـكـلـ لـاـ يـرـجـعـ بـشـيـءـ رـجـعـ قـالـ فـانـ قـلـنـاـ اـذـاـ وـهـبـتـهـ الـكـلـ لـاـ
يـرـجـعـ بـشـيـءـ هـوـ يـقـولـ - [00:01:36](#)

يـرـجـعـ.ـ لـاـ يـرـجـعـ قـالـ فـانـ قـلـنـاـ اـذـاـ وـهـبـتـهـ الـكـلـ لـاـ يـرـجـعـ بـشـيـءـ رـجـعـ هـاـ هـنـاـ فـيـ نـصـفـ الـبـاـقـيـ مـنـ الـعـبـدـ.ـ نـعـمـ.ـ وـانـ قـلـنـاـ يـرـجـعـ ثـمـ قـلـنـاـ يـرـجـعـ
ثـمـ قـلـنـاـ يـرـجـعـ فـيـ النـصـفـ الـبـاـقـيـ - [00:01:57](#)

قـالـ وـانـ قـلـنـاـ يـرـجـعـ ثـمـ نـعـمـ.ـ رـجـعـ فـيـ النـصـفـ الـبـاـقـيـ جـمـيـعـهـ.ـ يـعـنـيـ اـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـرـجـعـ لـاـ يـرـجـعـ بـشـيـءـ.ـ فـيـ مـنـصـةـ التـيـ وـانـ قـلـنـاـ يـرـجـعـ
الـمـوـجـودـ هـنـاـ الـاـنـ هـوـ نـصـفـ الصـادـقـ فـيـرـجـعـ بـنـسـفـهـ - [00:02:15](#)

قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـصـلـ وـالـزـوـجـ هـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ.ـ هـلـ يـصـلـ اـيـهـ الـاخـوـةـ فـيـهاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ هـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ
عقـدـةـ النـكـاحـ الـذـيـ اـشـارـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اليـهـ - [00:02:35](#)

وـانـ تـعـفـوـ فـيـ اـخـرـ الـاـيـةـ اـقـرـبـ لـلـتـقـوـىـ الاـ انـ يـعـفـونـ اوـ يـعـفـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ وـانـ تـعـفـوـ اـقـرـبـ لـلـتـقـوـىـ.ـ فـمـنـ هـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ
الـنـكـاحـ؟ـ الـعـلـمـاءـ مـخـلـفـونـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـرـىـ اـنـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ اـنـمـاـ هـوـ الزـوـجـ - [00:02:53](#)

وـهـذـاـ هـوـ رـأـيـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ الشـافـعـيـ فـيـ مـذـهـبـهـ الـجـلـيلـ وـكـذـلـكـ الرـوـاـيـةـ التـيـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ لـلـامـامـ اـحـمـدـ وـامـاـ الـامـامـ مـالـكـ
فـيـرـىـ هـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ يـقـولـ بـهـ مـالـكـ مـنـسـوبـ اـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـيـنـ - [00:03:15](#)

الـذـيـ قـالـ بـهـ الـجـمـهـورـ قـالـ بـهـ جـمـعـ اـيـضاـ مـنـ الصـحـابـةـ وـمـنـ التـابـعـيـنـ قـوـلـ الـاـخـرـ اـنـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ اـنـمـاـ هـوـ الـوـلـيـ اـذـاـ هـنـاكـ مـنـ
يـقـولـ بـانـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ - [00:03:33](#)

هـوـ الزـوـجـ وـهـنـاكـ مـنـ يـقـولـ هـوـ الـوـلـيـ وـالـقـصـدـ مـنـ ذـلـكـ هـوـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـاـيـةـ اـذـاـ نـظـرـنـاـ وـدـقـقـنـاـ النـظـرـ فـيـهاـ
تـشـهـدـ لـلـفـرـيقـ الـاـوـلـ وـالـاـمـرـ الـثـانـيـ الـمـؤـلـفـ اوـرـدـ حـدـيـثـاـ لـكـنـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـصـحـ - [00:03:48](#)

وـلـاـ يـصـلـحـ لـلـاحـتجـاجـ بـهـمـ نـرـىـ ماـذـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ قـالـ وـالـزـوـجـ هـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـجـمـوعـ.ـ وـالـخـلـافـ

ايضا يرجع الى ان الذين قالوا بان الذي بيده عرضة النكاح هو الولي يقولون لانه اذا تم الطلاق يصبح الذي بيده عقدة النكاح انما هو الولي - 00:04:07

لكن الجمهور يقولون الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح لانه اذا ابرم العارض فاصبح الامر بيده فهو الذي يطلق وهو الذي يبقي وهو الذي يعفو. اذا كل تلك الامور متعلقة به - 00:04:33

فهو الزوج قال رحمة الله والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فاذا طلق قبل الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبها فاذا طلق قبل الدخول وقد عرفنا فيما مضى لان الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر - 00:04:48

وان المهر يجب كاملااما بالخلوة للشافعي يعني قول الامة خلافا للشافعي وبالوطء اجماعا اذا الماء يتتصف ان تم الطلاق قبل الدخول قال فاذا طلق قبل الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبها عما وجب له من المهر. انتم ترون الان اذا طلق - 00:05:12

قبل الدخول فان المهر يتشرط ينقسم نصفين نصف للزوج يعود اليه ونصف للزوجة. فلو ان زوج عفا عن نصفه ليقى للزوجة ولو ان الزوجة عفت عن النص ليقى بماذا؟ للزوج. وهذا امر جائز موكول اليهما - 00:05:39

فلكل واحد منهما ان يعفو اي الزوجين فاي الزوجين عفا لصاحبها عما وجب له من المهر وهو حائز الامر في ماله وهو جائز وهو جائز يعني وهو رشيد قال يعني وهو جائز التصرف يعني ان يكون رشيد لانه لو لم يكن رشيدا كان تكون هي صغيرة او هو ايضا سفيه او - 00:06:02

وهو عيد صغير فلا ينظر الى ذلك. اذا لابد ان يكون جائز يعني جائز التصرف اي رشيد قال عما وجب له من المهر وهو جائز الامر في ماله بري منه صاحبه - 00:06:28

وكمel له الصداق جميعه. هم يقولون كمل يرجحون كمله. كمل يكمل يعني من باب فعلى يفعل نعم وكمل له الصداق جميعه. وعنده رحمة الله ما يدل على ان الذي بيده عقدة النكاح هو الاب. وعنده يعني وعن الامام احمد رحمة الله تعالى رواية اخرى ان - 00:06:45 الذي بيده عقدة النكاح اي التصرف المهي انما هو الولي. وهذا قول الامام مالك فيصح عفوه عن نصف مهر ابنته البكر التي لم تبلغ اذا طلقت قبل الدخول. الجمهور سترون يناقشون هذا الفريق لقول الله تعالى وان تعفوا هو وان - 00:07:08

تعفو اقرب للتقوى فيقولون العفو الذي اقرب للتقوى هو عفو الزوج واما ولی الامر فليس عفو اقرب الى التقوى. قوله يتنازل عن حق ابنته ليس هذا من التقوى ولكن من التقوى ان يكون الزوج هو الذي يتنازل فهذا يرجح انه هو الذي بيده عقدة النكاح - 00:07:35 قال لان الذي بيده عقدة النكاح بعد الطلاق هو الولي ولان الله خاطب الازواج بخطاب المواجهة. ثم قال تعالى يعني ان فلان سيدخل بقضية لغوية. نعم ثم قال تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. هناك خطاب - 00:07:58

في اول الاية خطاب ثم بعد ذلك عدل الخطاب منه خطاب ماذا يعني من مخاطبة المخاطب الى الغائب؟ يعني عدل بالظمير من ظمير المخاطب قيل الغائب فقالوا هذا العجول يدل على ان المراد بالذى بيده عقدة النكاح انما هو - 00:08:20 انما هو الولي وهذا خطاب غائب فاعتبرنا هذه الشروط لان الاب يلي ما لها في صغرها دون غيره. يعني شف وان طلقتموهن اول الاية اذا هذا خطاب. هذا نسميه ماذا ظمير - 00:08:42

وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرغتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو يعني هو ضمير غائب فهنا عدل من الخطاب الا ظامير الغائب فهذا قالوا يدل على انه ليس المراد الزوج لان الظمير تغير - 00:08:59

لكن هذا معروف جائز في اسلوب القرآن ثابت في اسلوب القرآن وفي السنة وفي لغة العرب فاعتبرنا هذه الشروط لان الاب يلي ما لها في صغرها دون غيره ولا يليه في كبرها - 00:09:23

قال ولا يملك تزويجها الا اذا كانت بکرا ولم تكن ذات زوج. انظروا الا ان تكون بکرا ولن تكون ذات زوج ما معنى هذا هذا ليس له مخرج اذا قلنا الا ان تكون بکرا وليس لها زوج معنى هذا اذا صار لها زوج يكون ايضا بکرا ربما يفهم والقصد هنا انها طلقت قبل الدخول

يكون هنا يقول ان تكون بکرا وليس لها زوج معنى هذا اذا صار لها زوج يكون ايضا بکرا ربما يفهم والقصد هنا انها طلقت قبل الدخول بقيت ذکرا يعني سواء كانت بکرا اصلا ايضا لم يعقد عليها او عقد عليها ولكنه لم يدخل بها فان - 00:09:59

انها ظلت ذكرى لان بكارتها بعد لم تفطر. نعم. قال الامام والمذهب الاول. والمذهب الاول ان الذي بعده عقدة النكاح انما هو الزوج.

وهذا حقيقة هو الاظهر قال ابو حفص رحمة الله - 00:10:23

هذا ابو حفص البرمكي من علماء الحنابلة ما ارى القول الاخر الا قولا قدیما. ما ارى القول الاخر الا قولا قدیما يعني مهجور. قال به الامام احمد ثم وعدل عنه وتركه - 00:10:42

يعني يقول ما ارى القول الذي نسب الى الامام احمد لان الذي بيده عقدة النكاح عنده الولي الا قولا قدیما. يعني ترك ذلك القول كما نجد مثلا في الحج في مذهب الحنابلة ان الانسان لا يتضلل. يعني لو كنت في السيارة على الرأي القديم - 00:10:58
يعني لا ينبغي لك كذا ان تستظل بشيء لكنه قول هجر وترك ايضا هذا يقول ابو حفص البرمكي هو قول قديم متربوك قال ولا يجوز عفو الاب ولا غيره من الاوليات - 00:11:19

هل يجوز للاب ان يعفو ماذا عن مهر ابنته لا يجوز له. هذا هو الاصل. نعم ولا يجوز بناء على ان الذي بيده عقدة النكاح انما هو الزوج مضى يجوز لكن هنا الان انتقل المؤلف بعد كلام ابي حفص الذي رد القول ذاك واعتبره قدیما يعني متربوكا - 00:11:35
انتقل الان ليقرر الرأي الاول وهو ان الذي بيده عقدة النكاح انما هو الزوج قال ولا يجوز عفو الاب ولا غيره من الاوليات اما غير الاب فلا يجوز مطلقا واما الاب فتعلمون يعني هناك من يعطيه خصوصيات كالحنابلة والشافعية يزيدون الجد ايضا - 00:12:02
لأنهم ينزلون منزلة العبد قال لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ولی العقدة الزوج رواه الدارقطني رحمة الله. ولكنه حديث ضعيف يعني اتفق على ضعفه - 00:12:26
لكن لو صح هذا الحديث لقطعت جهيزه قول كل خطيب لكان نصا في المسألة ولان الله تعالى قال وان تعفوا اقرب للتقوى ان تعفو اقرب للتقوى نعم هو هل يعني الاقرب للتقوى هل هو - 00:12:44

ان يكون من الزوج او من غيره. قالوا العفو الذي اقرب للتقوى هو الذي يكون من الزوج لان الزوج له حق فتنازل عنه. فتركه للمرأة ويثاب على ذلك ويوجع. وهذا من التقوى لكن ان يأتي الولي ويسقط حق ابنته قالوا هذا ليس من التقوى - 00:13:04
وليس عفو الولي عن صداق ابنته اقرب للتقوى وليس عفو الولي عن صداق ابنته اقرب للتقوى. لانه اسقط حقها. نعم ولا يمنع العدول ولا يمنع العدول عن خطاب الحاضر الى خطاب الغائب. يقول ولا ينبغي ان يكون العدول من خطاب الحاضر يعني - 00:13:22
الى خطاب الغائب لا ينبغي ان يكون ذلك مانعا لماذا؟ لان هذا موجود باسلوب القرآن وفي سنة رسول الله صلى يعني تجد انه يأتي ظمير ثم يتغير ذلك الظمير قال ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر الى خطاب الغار. الان سيدذكر شاهدا - 00:13:49
لقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة محل الشاة حتى اذا كنتم هذا خطاب لمن الحاضر حتى اذا كنتم في الفلك وجرينا بهم ما قال وجرينا بكم - 00:14:12

اذا عدل عن مال خطاب الحاضر الى خطاب الغائب حتى اذا كنتم خطاب الفلك وجرينا بهم هنا عدل عن ماذا؟ الحاضرة للغائب لانه لو لم يعدل لك انت الاية وجرين بكم - 00:14:28

ومثل ايضا قوله تعالى في سورة النور قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليه انظروا قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول ما قالت الاية فان توليتهم قال فان تولوا يعني هم عدل عن خطاب الحاضر - 00:14:47
الى خطاب الغائب. قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليهم حمل وعليكم ما حملتم. وان تطيعوه تهتدوا رسول الله البلاوي. نعم. قال ولان صداق المرأة حق لها فلا يملك الولي العفو عنه كسائر - 00:15:09
المهرة حق خالص للمرأة لا يجوز للولي ان يعفو عنه ويعفو عن امر يختص به نعم له ان يعفو بموافقتها. اما اذا لم توافق فلا ولان صداق الموت. ولذلك سيأتي بعد ذلك هل للاب ان يشترط - 00:15:33

له ان يشترط شيئا من المهر يعني اذا اراد ان يزوج ابنته هل له ان يشترط شيئا يخصه؟ لكن هو لا يأخذ من مهر ابنته والذين يقولون بأنه يأخذ على معنى انت ومالك لابيك - 00:15:53

قال ولان صداق المرأة حق لها فلا يملك الولي العفو عنه كسائر ديونها ولان الصغير لو رجع اليه صداق زوجته او نصفه رجع اليه

صدق زوجته او نصفه لانساق النكاح ببرظاع او نحوه لم يكن لولي العفو عنه. يعني الصغير لو رجع اليه يعني - 00:16:11
بسبب رضاع او نحوه مما يوجب فسخ النكاح رجع اليه نصف الصلة لا يجوز لولي ان يتنازل عن ذلك باتفاق العلماء اذا ما الفرق بين ذا وذاك لماذا يتنازل عن حق هذه المرأة؟ الحقيقة الخلاصة ان الراجح هو قول جمهور العلماء ان المراد بالذى بيده عقدة النكاح -

00:16:41

انما هو الزوج فهو الذي من حقه ان يعفو وهو الذي ايضا اذا عفا كان عفو اقرب للتقوى لانه تنازل عن حق خالصا له وهو ايضا يندرج تحت قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم - 00:17:06

قال ولان الصغير لو رجع اليه صداق زوجته او نصفه رجع اليه صداق زوجته او نصفه لانفساخ النكاح ببرظاع او نحوه لم يكن لولي العفو عنه. يعني لو رجع الصداق او نصفه لا يجوز لولي ماذا - 00:17:23

ان يتنازل عنه لان هذا خالص حقه قال لم يكن لولي العفو عنه رواية واحدة فكذلك ولي الصغيرة قال قال المصنف رحمه الله تعالى باب الحكم في المفوضة من هي المفوضة؟ - 00:17:45

يعني الذي فوضت التي فوضت ولي امرها ان يزوجها بلا ماء وهي في الحقيقة تنقسم الى قسمين او التفويض ينقسم الى قسمين تفويض وضع وتفويض مهر تفويض البعض مثلا ان يقول مثل الولي للزوج زوجتك ابنتي او هذه المرأة - 00:18:06

دون ان يذكر صدقة يعني يقول زوجتك ابنتي ولم كأنه وسمي تفويض بعض كأنه فوض البضعة بعض هذه المرأة الى زوجها دون ان يأخذ مقابل ذلك شيء. لان الفطع يقابل شيء ذلك هو المهر - 00:18:33

وهنا لم يذكروا المهر بتاتا فكانه فوض البضعة اليه دون مقابل. هذا هو يسمى تفويض ويأتي بعده تفويض المهر وقد مرت بنا اشاره اليه كأن يفوض مثلا الامر نادى اليه الى الزوج او يفوض الى المرأة او الاجنبي - 00:18:57

قال رحمه الله وهو ان يزوج الرجل ابنته بغير صداق شريطة ان ترظمي - 00:19:21
ابيها يعني ان يزوج الولي المرأة بغير صداق او ترظمي

او ان كانت صغيرة ويقوم والدها مقامها بان يرضي بذلك قال وهو ان يزوج الرجل ابنته بغير صداق ببرظاها او رظا ابها سواء سكتا عن ذكره او نفيه. يعني يقول الملوك لا فرق بين ان يقول ان بلا مهر وبين ان - 00:19:45

تسكت عن ذلك فلا يأتي ذكر للمهم لا تختلف السورة وسيأتي الحكم بعد ذلك لو حصلت وفاة. نعم سواء سكت عن ذكره او نفيه فالعقد صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء - 00:20:10

ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة قال وعن عثمان ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة اي ما لم تفرض لهن فريضة. فهذه الاية دليل على ذلك وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صحيح. نعم. ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل - 00:20:30

ارضى ان ازوجك فلانة؟ قال نعم. ارضى ان ازوجك فلان؟ فقال الرجل نعم قال نعم وقال للمرأة اترضين ازوجك ان ازوجك فلان؟ قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل يعني عرض على الرجل ارضى ان ازوجك فلانة؟ قال نعم دون ذكر للمهر. وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلان؟ قال - 00:20:57

قالت نعم وزوج كل واحد منها بصاحبها. نعم. فزوج احدهما نعم هذا جاهز جوازه جوازا لا وجوبا لان المهر يصح بدون مهر اصلا يجوز العقد بدون امام. نعم. فزوج احدهما صاحبه فدخل بها. وهذه المفوضة عند كل العلماء ليس في مذهب احمد. نعم -

00:21:25

دخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعني دخل بها وطالها ولم يفرض لها صداقا حتى الان. نعم ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا. ما معنى لم يفرغ لها؟ يعني لم يعين لها صداقه. لم يحدد لها صداقه - 00:21:55

نعم ولم يعطها شيئا حاضرا يعني معجلا ما قدم لها شيء اذا لم يعطها صداقا ولم يقدم لها شيئا. نعم. فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوفاة يعني احس بالموت يعني انا في مرض الموت نعم - 00:22:15

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقه ولم اعطيها شيئا فاني اشهدكم اني قد اعطيتها من

صداقتها سهمي سهمي بخبير فاخذت سهما فباعته بمئة الف. بمئة الف درهم - 00:22:39

الحادي رواه ابو داود وغيره هو حديث صحيح هنا في زيادات اسقطها المؤلف على معنى الاختصار منها انه من حضر الحديبية يعلمون الحديبية في السنة السادسة وان الذين حضروا شهدوا الحديبية كان لكل واحد منهم سهم بخبير - 00:23:02
لأنهم بعد ان انقضوا من الحديبية تعلمون لما تم الاتفاق مع قريش عادوا فاتجهوا نحو خمير ففتحوها يعني فتحوها ماذا في السنة السابعة وهي السنة التي اسلم فيها ابو هريرة - 00:23:25

فكان لكل واحد منهم سهم بخمير هذا الرجل لا يعرف اسمه حقيقة كل الروايات ما ذكر انها جاءت باسمه فكان له سهم فلما حضرته الوفاة اشهد بأنه تزوجها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام هذه المرأة ولم يفر لها صدقة - 00:23:41
وقال ان لها سهمه في خمير. فلما مات اخذته وباعته بمئة الف وخمير كان لها شأن عظيم لأنها كانت منطقة زراعية وتعلمون قصة عمر عندما اوقف نصيبه بخمير وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريقة التي يتم بها ذلك فقال له ان شئت جبست اصولها - 00:23:59

وتركتها في الاقارب او في القرابة والفقراء الى اخره اذن هنا الرجل بعد ذلك بعد ان حضرته الوفاة يحس بالموت اشهد يعني دعا اناس واشهدهم بأنه لم يفرد لهذه المرأة شيء شيء التي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام ثم - 00:24:26
جعل لها ذلك السهم فباعته قال رواه ابو داود رحمة الله تعالى اذكر هناك من يشير مسألة عند هذا الحديث يقولون طيب له سهم الذي ورد له سهم في خير فابن - 00:24:48

هل يعني ذلك يعني انه اعطاه السهم وترك الورثة اجاب عنه العلماء بأنه ربما لا يوجد له ماذا وارث او ان الوري فتنازلوا عن ذلك.نعم قال ويجب لها مهر نسائها بالعقد. رجع المؤلف رحمة الله وقد مضى الحديث والإشارة الى هذا - 00:25:01
دون ان يفصل القول لها مهر نسائها اي مثيلاتها قال ويجب لها مهر نسائها بالعقد لانه لو لم يجب لانه لولا ويجب لها مهر نسائها بمجرد العقد اذا لم يسمى فانه يجب لها المهر اي مهر المثل - 00:25:25
قال لانه لو لم يجب لما استقر بالدخول ولا ملكت المطالبة بفرضه قبله. لانه لو لم يستخر بالعقد ما طالبت به بعد ذلك ولكنه يستقر بالعقل ولان اخلاء النكاح عن المهر الخالص - 00:25:53

لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم. سهلة ولان اخلاء المهر اعتقاد خالصا لرسول الله. ولان او نقطة نعم. ولان اخلاء النكاح عن المهر خالص. خالص لرفع المهر خالص لرسول الله صلى الله عليه هذا - 00:26:13
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين الله تعالى اشار الى ذلك في سورة الاحزاب يعني يقول المعروف ان ان خلو العقد من المهر هذا خالص - 00:26:35

لرسول الله اي خاص به اي من خصوصياته قال ولان اخلاء النكاح عن المهر خالص لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ولها المطالبة بفرضه قبل الدخول وبعدة. يعني يجوز ان يعقد النكاح بلا مهر دون ان يسمى ويترك لكن لها مستقبلا ان تطالب بذلك الشيء - 00:26:53

لأنه حق لها اما العقد بدون مهر فهذا خالص اي خاص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويلزمها اجابتها اليه. ويلزمها ان يجيئها الى المهر ثم يرجع الى مثله اذا طلب - 00:27:19

لان هذا خالص حقه لان هذا يقابل شيء نعم فان ترافع الى الحاكم لم يفرغ الا مهر المثل الحاكم لا يأخذ الا مهر المثل. هو هذا الذي يستطيع ان يعمله نعم - 00:27:40

قال فان ترافعا الى الحاكم لم يفرض الا مهر المثل لانه الواجب لها وانه الواجب لها اذا لم يسمى للمرأة مهر فان الواجب لها هو مهر المثل. وهذا هو الذي يتخذ - 00:27:56

القاضي اذا ترافع اليه قال وان تراضي الزوجان على فرضه جاز فان فرض لها مهر مثلها فليس لها غيره. ليس لها غيره لان هذا هو الواجب لها الذي تستحقه فليس لها غيره لانه الواجب لها - 00:28:13

قال وان فرض لها الحاكم اكثرا منه جاز ان فرض لها الحاكم اكثرا من مهر مثل جاز لماذا؟ على قاعدة ان الزيادة في المهر فاذا وقد مرت بنا لكم تذكرونها قريبا مرت يعني يجوز ان يزداد في الماء - 00:28:34

قال جاز لان له ان يزيدتها في صداقها. يعني ان له اي للزوج ان يزيد في صداقها قال وان فرض لها اقل منه فرضيته جاز. ان فرض لها قال لا بد من موافقتها. فان وافقت فهو جائز وان ابى - 00:28:55

في ردتها الى مهر المثل وليس للقاضي ان يلزمها. نعم قال وان فرض لها اقل منه فرضيته جاز لان الحق لها فملكت تنقيصه قال وما فرض لها من ذلك صار كالمسمى في التنصير بالطلاق قبل الدخول. وما سمي لها اي مهر - 00:29:14

مثلي لو حصل طلاق قبل الدخول فانه يحصل التنصيف لا فرق في هذه الحالة بين مهر المثل وبين المسمى قال وما فرض لها من ذلك صار كالمسمى في التنصيف بالطلاق قبل الدخول - 00:29:39

وقراره بالدخول وغيره لانه هو قرار يعني ثبوته بالدخول قال لانه مهر مفروظ اي فاشبه الذي فرض بالعقل قال رحمة الله تعالى وان دخل بها قبل الفرض استقر مهر المثل. وان دخل بها قبل ان تفرض - 00:29:57

ولها فريضة اي صداق فانه يستقر مهر المثل قال استقر مهر المثل لان الوطأ في نكاح خال عن مهر خالص لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم. لان الوطأ في نكاح خال من المهر هو - 00:30:25

خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي خاص به قال رحمة الله تعالى وان مات احدهما مات احدهما نعم. قبل الاصابة والفرض يعني قبل الاصابة وقبل الفرض. فما الحكم هنا؟ وجب لها مهر نسائها في صحيح المذهب - 00:30:47

وجب لها مهر نسائها في صحيح المذهب وهذا هو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعى نعم يعني الواقع قبل الفرض والاصابة يعني ان يعني قبل ان يدخل قبل ان يفترض لها وقبل ان يدخل بها - 00:31:10

لانه بالدخول او الاصابة قال اذا هذا هو قول من؟ هو قول ابي حنيفة وقول الشافعى قال وان مات احدهما قبل الاصابة والفرض وجب لها مهر نسائها في صحيح المذهب - 00:31:31

فيما روى علامة رحمة الله القمة النخعي قصة عبدالله بن مسعود التي مرت بنا او انا اشرت اليها لا ادري يعني نعم قال لما روى علامة رحمة الله ان ابن مسعود رضي الله عنه مسعود عبدالله ابن مسعود الصحابي نعم - 00:31:50

سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرج لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود رضي الله عنه لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط انا اشرت اليها بالتفصيل المؤلف يوجز رحمة الله تعالى هذه القضية لم يفتني فيها عبد الله ابن مسعود - 00:32:10 رضي الله تعالى عنه مباشرة بل اخذوا يتربدون عليه مرارا بل جاء في بعض الروايات انهم مكثوا شهرا يتربدون عليه لكي يقضي في تلك المرأة التي مات عنها زوجها قبل ان يفترض لها شيء - 00:32:35

بعد ان الحوا عليه ومضى الشهر قام قضى فيها كما سمعتم. قضى فيها لان لها مهرة ونسائها وفي بعض الروايات صداق نسائي او المهر هو الصداق ولها ايضا ولها الميراث وعليها العدة المؤلف عندكم هنا حذف وعليها العدة والعدة هنا متعينة فتضاد - 00:32:53 ولها الميراث وعليها العدة وقال في المهر لا يعني لا نقص. لا شطط يعني لا تجاوز للحد لان الشيء الذي يتتجاوز فيه الانسان الحد في اي امر من الامور من ظلم او غيره يسمى قد فعل شفطا اي تجاوز - 00:33:19

اذا قال لا وكسه يعني لا نقص. لا هظلمة لها ولا شطط لا زيادة في ذلك فلما قضى فيها عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ماذا قال قال فان يك صوابا فمن الله. انظروا رد الامر الصواب الى الله وهذا الذي ينبغي ان يقوله الانسان وان يك خطأ - 00:33:40

فمني يقول ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك الحكم الذي خالف شرع الله تعالى فجاء بعد ذلك المؤلف جاء فقام ماذا؟ فظل معقل ابن سنان قال رحمة الله تعالى فقال ابن مسعود رضي الله عنه لها صداق نسائها - 00:34:05

لا وكس ولا شطط ولها الميراث تقع عليها العدة ظيفوا عليها العدة ساقطة من ماذا الحديث فقام معقل ابن سنان الاشجاعي رضي الله عنه وارضاه فقال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مروع ابنة واشقى - 00:34:28

امرأة منا امرأة سمي زوجها. المؤلف ما جاء به هي زوجة هلال ابن مرة الاشجاعي انت واسف زوجة هلال ابن مرة الاشجاعي قال قال

قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بروعة ابنة واشق - 00:34:50

امرأة منا مثل ما قضيت اخرجه ابو داود والترمذى رحهما الله وقال الترمذى حديث حسن وهو صحيح ايضا عند ابى داود اذا رأيتم فلما بلغ ذلك لما قام معقل من سمان الاشجعى - 00:35:17

اخبر عبد الله بن مسعود بن هذا القضاء الذى قضى به كانه خرج من مشاة النبوة. اي انه وافق وطاب قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما كان منه الا ان حمد الله تعالى واثنى عليه ان وفقه الى الصواب - 00:35:33

وحمد الله تعالى وسران وافق قضاوه ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا على مثل ذلك من الورع والتقوى والتحري في الفتوى وهم يعلمون - 00:35:51

كما جاء في الاثر اجرأكم على الفتيا اجرؤكم على النار. نعم قال وعن احمد رحمة الله تعالى لا يكمل لها لا يكمل لها الصدقة. وعن احمد رواية اخرى لا يكمل لها الصداق وهو مذهب مالك والقول - 00:36:08

الآخر للشافعى لانها فرقة قبل فرض ومسيس فاشبهت الطلاق. فاشبهت الطلاق فليس فيه الا ماذا؟ النصف. هذا هو القول. لكن القول الاول قضى فيها فلا حجة بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان ننزل عند ذلك انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله

ورسوله ليحكم - 00:36:24

بينما يقول سمعنا واطعنا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وربما من قال بغير ذلك ما بلغها او له وجهة نظر. والا هذى فيها نص فلا ينبغي ان يتتجاوز حكم فيها صاحبى - 00:36:48

جاء صاحبى فاقر انه قد حكم فيها بل جماعة من قبيلة ذكرها ذلك من قبيلة اشياء. نعم لانه هو مات عنها قبل ان يكفل بها لا ليس هنا المتعة المال موت ليس فيه متعة - 00:37:03

الطلاق ليس لها فيه المتعة هنا لانهم على هذا قالوا لها نصف المال اما المتعة فليس لا تثبت لميت وسينص عليها المؤلف رحمة الله تعالى. لان هناك من يرى ان كل طلاق تثبت فيه المتعة. رواية في المذهب وهو اختيار - 00:37:31

سننه عليه بعد قليل واما الموت فلا لانه لم يرد كل الايات التي جاء فيها ذكر المتعة المتعلقة بالطلاق قال فعل هذا يجب لها نصف مهر المثل قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:37:49

ومهر نسائها هو مهر نساء عصباتها المساويات لها. مهر عصباتها المساويات يقصد هنا العصبات انما هو النسب. قرابتها من النسب واللاتي سيذكرهن لسن عصبات. لان بعضهن اصحاب فرور ولكن المراد هنا عصباتها يعني قرباتها من النسب. وهذا مذهب الجمهور. لكن الامام مالك يقول لا حاجة ان نقده - 00:38:11

بل كل من اجتمع فيها الصفات من التقى والجمال فهذه يكفي فيها قال ومهر نسائها هو مهر نساء عصباتها المساويات لها ويعتبر نافذة ان نذكره لان المؤلف سيذكرها بالتفصيل. ما شاء الله. نعم. ويعتبر الاقرب فالاقرب منهن - 00:38:42

كل ما كانت اقرب اليها فهي اكثر شبها بها قال ليست قاعدة حقيقة مضطربة قد تجد بنت عم وواحدة بعيدة قريبة لها ولكن لا تجتمع الا في الجد الخامس ربما يكون شابة بها اكثر - 00:39:08

لكن المؤلف يتكلم عن الغالب ويعتبر الاقرب فالاقرب منهن فاقرب فاقربهن الاخوات هل هذا عليه دليل؟ الجواب اجتهاد من العلماء من المسائل الاجتهادية لها مهر النساء فأخذوا من كلمة مهر نسائية ما المراد بالنساء - 00:39:26

هل المراد النساء المثيلات مطلقا كما هو مذهب الامام مالك او المراد بماذا؟ بالنساء ها هن اقاربها الاقرب فالاقرب كالحال بالنسبة عندما يرتب في الميراث وفي النكاح الولي وغيره. نعم - 00:39:47

قال فاقربهن الاخوات ثم بنات الاخوة ثم اقربهن لو ما جاء بالام لان الام جاءت عن طريق ماذا المصاهرة عن طريق الرحم نعم ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بنات الاعمام - 00:40:05

قال ثم من بعدهن الاقرب فالاقرب قال رحمة الله ولا يعتبر ذوات الارحام. رأيتم ولا يعتبر بالنسبة للممائلة ذوات الارحام. لان المراد هنا اذا المراد هناك من النسل قرابتها من النسب - 00:40:26

قال ولا يعتبر ذوات الارحام كالام والخالة والاخت من الام في احدى الروايتين لان المهر يختلف بالنسبة. ما لك رحمة الله تعالى يعني قطع الخلاف في هذه المسألة وقال مثيلاتها مطلقا من اقاربها وغيرها - 00:40:46

فكل من وافقتها في جمالها وفي الصفات التي سيدكرها المؤلف فهي تعتبر مثيل لها. سواء كانت قريبة او لا قال لان المهر يختلف بالنسبة ونسبها مخالف لنسبهن قال رحمة الله يختلف بالنسبة قد تكون هذه من عائلة كبيرة شريفة تجد لها يعني يدفع لها ما هو اكبر وهذه - 00:41:05

متوسطة متوسط وهذا دون دون وهكذا قال والاخر يعني تعتبر لانهن من نسائها فيدخلن في الخبر فان لم يكن لها نساء عصبات اعتبر هؤلاء على الروايتين قال وبعتبر بمن يساويها في صفاتها - 00:41:31

من سنها السن ايضا يعني توافقها في العمر وفرق قليل كسنة واشهر لا اثر له هذا واحد وبلدتها وبلدتها ان تكون عاشت في بلد واحد على القول بان البيئة لها اثر في الانسان - 00:41:54

الانسان يتربى في بيئه محددة يعني تجد لها اثر بالنسبة للبياض والسوداد التوسط وغير ذلك ايضا بالاخلاق والمعاملة نعم وعقلها وعقلاها ايضا تكون مثلا ذات عقل. نعم. وعفتها وجمالها. ان تكون ايضا عفيفة والامام مالك بدأ بالجهر - 00:42:10

هذا كرسى مذهب المالكية بدأوا بالجمال لكن الدين قبل الجمال بلا شك. نعم قال وعفتها وجمالها ويسارها. ويسار يعني تكون غنية نعم وبكارتها وثيوبتها. اليسار يعني فرق بين ان تأخذ مثلا امراة على رأي المؤلف - 00:42:33

ان تأخذ مثلا امراة من اسرة فقيرة جدا فتحتاج ماذا؟ ان تتشئها تنشأ جديدة تبدي بالبنا من جديد ومن بين ان تأتي في واحدة من اسرة غنية ربما التي تبى من اسرة غنية ستكون حملا عليه. تعودت على ان تعيش في الرفاهية وفي غير ذلك فتحتاج الى ان - 00:42:54

اليك ما كان في بيت اهلها بينما لو اخذ واحد فغير سترضى بكل ما يقدم لها قال وبكارتها وثيوبتها. لا شك بان البكر ليست كالثيب. ولذلك الرسول يقول هلا بکرا تداعبه او تداعبه - 00:43:14

وفي قصة جابر ايضا عندما تزوج وسائله رسول الله لانه تزوج ثيبة فقال ابي يعني جابر ماذا ابن عبد الله؟ يعني ابوه عبد الله قتل في احد وترك له تسعا - 00:43:31

من اخواته وهو يقوم برعايتهم فقال وجئت بصفيره ستشتاكل معا لكن جئت بشيء عاقلة مدركة مرت بها الحياة فعصرتها جربتها وحينئذ تكون اصلاح لاخواتها فاقره الرسول على رأيه الصلاة والسلام. نعم. قال رحمة الله تعالى وبكارتها وثيوبتها لانه عوض مختلف - 00:43:44

عوض لانه عوض ومختلف يعني عوض البطع يعني الانسان عندما يطأ المرأة اذهب بكارتها كانه اتلفها اتلف بعد المراد هنا لانه عوض مختلف يعني عوض الفرج كقيم المخلفات انت مثلا لو اتلفت سيارة لشخص يطالب بقيمتها - 00:44:10

لو اتلفت دابة تلاجة غسالة كتاب فراش اي شيء من ذلك فقيمة المختلف لا بد من ادائه كانه عوض مختلف او هو عوض مختلف قال لان شبه ازالة البكارة بالاتفاق لانها لا ترد - 00:44:36

وادعوا عنكم الان الان في الطبع صاروا يرقدون لكنها لا ترجع الى اصلها قال لانه عوض مختلف فاعتبرت فيها الصفات. وهذه ايضا من المسائل المهمة هل امراة له مثلا زالت بكارته واعيدت لها - 00:44:57

هل تعتبر بكر؟ وهل يقر ذلك؟ هذه مسألة فيها خطورة لانه ربما لو اقر ذلك شرعا ربما افتح المجال وصار عمرا خطيرا. نعم قال لان لم يكن مهر نسائها يختلف بهذه الامور لم تعتبرها - 00:45:14

يعني اذا كان مهر نسائي لا يختلف بهذه الامور من جمال وغيرها يعني لا يعتقد بذلك فلا يؤخذ به. نعم وان كان يختلف فلم نجد الا دونها زيد لها بقدر فضلياتها. يعني ما وجدنا مثيل لها بهذه الصفات بل - 00:45:32

ووجدنا من تقل عنها فنزيد لها تقديرها اجتهاضا. ولو العكس ما وجدنا من يساويها بل وجدنا من هو اعلى نقصه وان لم يوجد الا اعلى منها نقصت بقدر نقيصتها ويجب حالا من نقد البلد. ويجب حالا. قالوا لانه عوض مختلف - 00:45:52

ممر منها قبل قليل هو عوض مختلف وعوض مخلفات دائمًا يكون حالا لا يكون مؤجلًا إلا لو اصطلاح عليه مسألة أخرى. لكن عوض المخلفات انسان اتلف لآخر شيء يطالب استعرت شيئاً فالمخلفاته - [00:46:16](#)

لولاك عليك ان تضمن قيمته. مؤجل او حاله حالة. اما اذا كان الرجل لا يستطيع فهذه مسألة أخرى. وان كان عسرة فنظره الى ميسرة.

نعم. قال ويجب حالا من نقد البلد كقيم المخلفات.رأيتم ان يجب ويجب - [00:46:34](#)

حالا يعني حاضراً وان يكون من نقد البلد الذي وجد فيه قال فان كان عادة نسائها التأجيل فيه وجهان. فان كانت عادة نسائها المثيلات لا في الصفات التي التأجيل فلا مانع من التأجيل لكن المخلفات دائمًا يكون عوضها حاضراً - [00:46:54](#)

قال رحمة الله فان كان عادة نسائها التأجيل فيه وجهان احدهما يفرض مؤجلًا لانه مهر والثاني يفرض حال يعني يقول المؤلف باختصار الاصل في هذه الحالة ان قيم تكون حاضرة - [00:47:19](#)

وهنا قد اتلف البعض معنا زالت البكارية فينبغي ان يكون كغيره من المخلفات يكون العوز معجلاً. اما لو كان هناك عرف اصطلاح الناس عليه تعارفوا عليه عادة لان مثل هذه مثيلاتها يؤجل المهر لهن فتأخذ ذلك الحكم لأن العادة محكمة - [00:47:42](#)

قال والثاني يفرض حالا لانه قيمة مثبت قال رحمة الله وان كان عادتهم انهم اذا زوجوا عشيرتهم خففوا هذا ترون القبائل تختلف ايهما الاخوة يعني تجد بعض القبائل اذا كان المتزوج من ابناء العم والاقارب يخففون له. وبعضهم بالعكس يكويه. يعني يزيد عليه لاني انا خصصت سنتي لك - [00:48:08](#)

من اهل الغرباء والاجانب يجعلتك اولى فهيئة ماذا عندك فلا تظنوا انهم في مثل هذه ان كل الامر كله متفق لا بعضهم يمتص القريب اكثر من بعيد قال وان كان عادتهم انهم اذا زوجوا عشيرتهم خففوا - [00:48:36](#)

واذا زوجوا غيرهم او عكس ذلك اعتبار لانه مهر والكل حقيقة موجود. هناك من يخفف وهناك من يشقل وربما التدخين اكثر وبخاصة الذين يسلكون مسلكاً ابن عن مولى بها وانها تحبس له - [00:48:58](#)

هذه حقيقة يعني هذا لا اصل له في هذه الامر قال اعتبار لانه مهر المثل قال رحمة الله فان لم يوجد من اقاربها احد اعتبار شبهها من اهل البلد. يعني ما وجد من اقاربها. اذا ينتقل الى اهل البلد. جيرانها اقاربها الذين يخالطون - [00:49:16](#)

زميلات اللاتي نشأن معها في المدرسة ذهاباً واياباً واحتلطن بها يعني تقارب العادات وغير ذلك من الامر فان لم يوجد من اقاربها احد اعتبار شبهها من اهل بلدها اعتبار شبهها من اهل بلدها فان عدم ذلك اعتبار اقرب الناس اليها من نساء اقرب البلدان اليها - [00:49:38](#)

لأنه حقيقة هنا قد تكون لها زميلة في مثلاً في المدرسة مشت معه ومر بمراحل وتخرج وبينهما تقارب ماذا في الصفات؟ فحينئذ ينظر الى هذه التي سبقتها وتزوجت قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - [00:50:07](#)

وان طلق المفوضة قبل الدخول والفرط فليس لها الا المتعة. المتعة يا علي ان طلقها يعني ولم يفرض لها شيء فليس لها الا المتعة وسيأتي الكلام عن المتعة ما هي - [00:50:25](#)

هل المتعة مثلاً محددة او انها اجتهادية؟ الاية اطلقت ومتعوهن قال فليس لها احمد رحمة الله في روایة جماعة وعنده لها نصف مهر لها نصف مهر المثل - [00:50:43](#)

لأنه نكاح صحيح حقيقة المذاهب الأخرى فيها خلاف كثير انا لا اعرض ولا نعم قال لها نصف مهر بعض الشافعية مع هذا الرأي. نعم.

لأنه نكاح صحيح اعد اعد المسألة من اول. قال وان اطلق وان - [00:51:03](#)

طلاق المفوضة قبل الدخول والفرط يعني انطلاق الزوج المفوضة التي فوضت بطبعها اي او فوض بعضها لم يخصص لها مهر فما الحكم هنا؟ ليس هناك تنصيف بل هناك متعة. هذا هو المراد - [00:51:18](#)

نعم المفوضة وقالوا ايضاً يصح ان تكون المفوضة لكن الاصل الارجح انه المفوضة ويصح ان يقال المفوضة. لماذا؟ لأنها ليست هي التي فوضت ولكن تركت الامر الى ولها ففوض واعتقد انه في - [00:51:41](#)

في بعض النسخ تجدون تعليق على هذا انه يجوز هذا ويجوز. نعم. قال وان طلق المفوضة قبل الدخول والفرط فليس لها الا المتعة

فليس لها الا المتعة ليس لها نصف المهر - 00:52:00

نص عليه احمد رحمة الله في رواية لكن هناك من يرى ان لها نصف الماء قال وعنه رحمة الله لها نصف مهر المثل لانه نكاح صحيح
يوجب مهر المثل بعد الدخول - 00:52:20

ويوجب نصفه بالطلاق قبله لانه اذا لم مثلا يكون هناك مسمى فتعطى ماذا مهر المثل؟ اذا لماذا هذه لا ينصف فيوجب نصفه بالطلاق
قبله كالتي سمي لها قال رحمة الله والاول المذهب - 00:52:36

لقول الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعروهن. في ايات عدة وللمطلقات متاع
المعروف. ولذلك بعض العلماء يرى ان كل مطلقة - 00:52:57

حتى المدخول بها تتمتع يعني تعطى متعة. نعم ما انتهينا بعد صحيح. قال ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب. ولا متعة لغيرها. اذا
المدخل بها او ايضا الذي طلقت قبل ولم يسمى مهرها وغير لا متعة لها هذا في ظاهر المذهب نعم - 00:53:14
لانه لما خص بالالية من لم يفرض لها ولم يمسها دل على انها لا تجب لمدخلها بها ولا مفروض لها. نعم ولانه حصل في مقابلة
ابتدال المهر او في مقابلة ولانه حصل في مقابلة المهر او نصفه. يعني المتعة في مقابلة ابتدال المهر او نصفه - 00:53:38
نعم قال ولانه حصل في مقابلة ابتدال المهر او نصفه بخلاف مسألتنا. نعم. وعنه رحمة الله لكل عن الامام احمد رواية اخرى. نعم لكل
مطلقة متاع. لكل مطلقة متاع سواء كانت هذه المفوضة - 00:54:05

او التي طلقت قبل الدخول او التي ايضا دخل بها كل مطلقة واي نوع من الطلاق يكون لهن متعة وللمطلقات متاع بالمعروف قال
لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقيين - 00:54:30

وقال سبحانه اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرعوهن سراحها
ذكر المتعة في عدة مواضع من كتاب الله عز وجل - 00:54:52

قال ابو بكر رحمة ولهذا ذهب بعض العلماء المحققين بان المتعة تتبت لكل مطلقة وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحم الله اذا هو يأخذ
بالرواية الاخرى ان المتعة لا تنفرد بها المفوضة - 00:55:13

وانما هي ايضا تشملها وتشمل غيرها من المطلقات قال ابو بكر قال ابو بكر رحمة الله تعالى العمل عندي على هذه الرواية لولا تواتر
الروايات بخلافها. يعني يقول العمل عندي عند هذه الرواية كأنه يرجح هذه الرواية. لكن يقول تواترت الرواية - 00:55:30
الاخري عن الامام يا احمد بالقول بخلاف ذلك وهذى لم يحكها من اصحاب الامام احمد الا ابن عمه حنبل ولذلك توقف شيخ الاسلام
ابن تيمية تعلمونه هو من المحققين ومن المتحررين فهو حقيقة اتجه الى الاخذ باعنى كل - 00:55:54

مطلقة متعة وفي ذلك جبر لخاطرها وتحفيظ عنها ايضا فهو يرى هذا الرأي رحمة الله تعالى نعم اصل هذه التي طلقت وثبت ان
تعطى متعة يعني هذا كما نقول تطبيبا وخطرا على هذا الرأي - 00:56:15

هذه هي التي ليس لها شيء المفوضة تضع متعة اما غيرها من المطلقات بعضهن يثبت لها كما تعلم لو طلقها بعد الدخول اثبتوا لها
المهر وقبله الان نصف قال يعني بعض العلماء اخذ بالامر ومتعروهن - 00:56:36

وقالوا هي واجبة وبعضهم قال لا هي مستحبة وليس بواجبة قال ابو بكر رحمة الله تعالى العمل عندي على هذه الرواية لولا تواتر
الروايات بخلافها فانه لم يروي هذه الا حنبل رحمة الله. يعني يقول - 00:56:59

المسائل عن الامام يا احمد على الرأي الاول والثاني اما هذه فلم يروها الا حنبل كأنه انفرد بها وربما انفراده بها يجعل الانسان يتوقف
ربما يعني انه ان يكون راعيا قدیما للامام احمد فرجع عنه او ربما انه نقلها - 00:57:20

ويعني ما اخذ ما يتعلق بها ولكن حنبل معروف بانه ثقة وهو ايضا من رواد الاحاديث فلا ينبغي ان يرد قوله ولهذا اخذ بقول ماذا
بهذا الرأي؟ جماعة من المحققين - 00:57:41

قال فانه لم يروي هذه الا حنبل رحمة الله وخالقه سائر من روى عن ابي عبدالله رحمة الله تعالى قال فيتعين حمل هذه الرواية على
الاستحساب جمعا بين دلالة الايات المختلفة. الان هناك من يقول بان واجبة نعم - 00:57:57

قال ويتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب وهذا حقيقة توجيه وجيه هذا الذي قال ابو بكر توجيه وجيه لان الذي ورد فيها التنصيص اصلا انما هي المفوضة وكون اولئك يعطين الامر ظاهر انه يراد يعني التخفيف عنها ومن باب تذكر الفضل بين الزوجين والاحسان - [00:58:17](#)

فهذا حقيقة شيء طيب. كونه يقول لها تحمل الاستحباب شيء طيب قال جمعا بين دلالة الآيات المختلفة ولما ذكرنا من المعنى قال رحمة الله فاما نعم يستحب ان تعطينا للذى يرى حقيقة - [00:58:41](#)

قال رحمة الله فاما المتوفى عنها فلا متعة لها بغير خلاف. اما المتوفى عنها لما انه ما جاء. كل الكلام عن المطلقات قال فلا متعة لها بغير خلاف داخل المذهب وخارجها. نعم - [00:59:03](#)

لان الآية الا خلاف لا نعرفه الله اعلم. نعم. لان الآية لم تتناولها ولا هي معنى المنصوص عليه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والمتعة معتبرة بحال الزوج والمتعة معتبرة بحال الزوج - [00:59:23](#)

انا يعني قال لي اذكر فيه خلاف حقيقة في هذه المذهب الشافعي. الشافعي انقسموا الى قسمين. الامام ليس له رأي لكن فيه وجهان في مذهب الشافعي وجه مع الحنقلة انه بالنسبة انه الزوج - [00:59:46](#)

ووجه اخر انها الزوجة قال والمتعة معتبرة بحال الزوج. يعني هذا فيه وجه ايضا عند الشافعي انها معتبرة بحال الزوج والآخر بحال الزوجة. والقصص هنا من حيث اليسر وغيره قال تعالى على الموسوع قدره وعلى المقتني قدره. على الموسوع قدر الموسوع هو الواجب يعني ذو السعة - [01:00:02](#)

والمحصر هو الفقير فلان يعني اصبح ليس عنده شيء قال وحكي القاضي رحمة الله عن احمد رحمة الله جميما انها مقدرة بنصف مهر المثل لانها بدل عنه فتقدر به - [01:00:30](#)

لكن اذا رجعنا الى تفسير عبد الله ابن عباس يبعد ذلك. نعم. قال والمذهب الاول وهو الصحيح قال والمذهب الاول لقوله تعالى فمتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتني قدره. متعوهن على الموسوع قدر وعلى المختل قدر - [01:00:50](#)

عن الآية بعد ان ذكرت المتعة بينت كل على حاله لكن هل هي منوطبة بحال الرجل او المرأة؟ هل اقرب الرجل حقيقة العقرب انها تقيد بحال الرجل لانه هو المسئول عن النفقة هو الذي ايضا يمتنع - [01:01:09](#)

قال فقدرها بحال الزوج دون حال المرأة. وبعضهم قال الذين قالوا حال الزوجة قالوا لان المراء يختلف فلا تأتي الى مثلا ابنة اغنياء لها شرف ونسب فتعطيها شيئا قليلا كما تعطي الفقيرة - [01:01:27](#)

امروا ان ننزل الناس منازلهم والآخرون يقولون لا هي مقدرة بحال الزوج لان الزوج ان كان اذا سعى فعليه ان يبسط وان كان فقيرا فعليه ايضا ان يقلل قال رحمة الله تعالى - [01:01:45](#)

وقدرها بحال الزوج دون حال المرأة وانه لو وجب قدر نصف مهر المثل كان ذلك نصف مهر المثل قال وفي قدرها روایتان. وفي قدرها يعني في تقديرها روایتان في المذهب - [01:02:04](#)

احداهما يرجع فيها الى اجتهاد الحاكم. وهذا هو يعني يرجع فيها الى الاجتهاد الا اذا كانت هناك عادة واصطلاح الناس على ذلك قول الآخر نرجع الى تفسير عبد الله ابن عباس - [01:02:23](#)

رضي الله تعالى عنهم قال احداهما يرجع فيها الى اجتهاد الحاكم ويفرض لها ما يؤديه اجتهاده اليه لانه امر لم يرد الشرع بتقديره هذا ما لم يصطلح. ما لم يصطلح والا لو اصطلح لما احتاج الامر الى حاجة - [01:02:39](#)

قال لانه امر لم يرد الشرع بتقديره ويحتاج الى الاجتهاد فرد الى الحاكم الذي ورد في هو ذكر المتعة دون تقدير لها. ففي هذه الحالة يرجع الى ماذا؟ هل العرف له اثر هنا؟ نعم لو اتفق - [01:03:00](#)

ماذا اهل العرف والعادة على شيء اصطلح على ذلك. نعم قال لانه امر لم يرد الشرع بتقديره ويحتاج الى الاجتهاد ترد الى الحاكم ولما كان كل امر لم يرد شرعا لم يرد فيه نص من كتاب او سنة او اجماع - [01:03:20](#)

فانه في هذه الحالة يرجع فيه ماذا الى الاجتهاد كما في قصة ماذا معاذ عندما ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن بما

تحكم؟ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فيسنة رسول - [01:03:41](#)

خلق فان لم تجد فان لم اجتهد ولا ال ايضا جهدا هذا الحديث وان قالوا هما قالوا فيه ما فيه فالحقيقة ان معناه صحيح.

فظرب على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - [01:03:55](#)

لما يرضي رسول الله؟ ومن هنا انطلق الاجماع الاجتهاد والاجتهاد حصل ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال عليه

الصلاه والسلام لا يصلين احد الا فيبني قريطة - [01:04:12](#)

فهم البعض انه يريد الا يصلوا الا فيبني قريطة فانطلقو حتى وصلوا اليهم لمعالجلاتهم وفهم الاخرون ان القصد والحظ بقصد

الاسراع والمبادرة. وهؤلاء الذين فهموا ان المراد من ذلك هو الاسراع هم الذين اصابوا. فكان لهم اجرام - [01:04:27](#)

والاخرون اجتهدوا فاختطوا فكان لهم اجر واحد اذا الاجتهاد كان مولودا حتى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الرسول

قد يجتهد ويقر على ما كان صوابا. وما لم يكن صوابا ينبه عليه. ما كان لنبي ان يكون لرسوله صلى الله عليه وسلم - [01:04:46](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:05:07](#)